

الفصل الثالث

مفهوم نظام الخدمة المجتمعية

كعقوبة بديلة عن العقوبات المقيدة للحرية

التمهيد

المبحث الأول : ماهية نظام عقوبة الخدمة المجتمعية

المطلب الأول : تعريف نظام الخدمة المجتمعية وتطوره التاريخي

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لعقوبة الخدمة المجتمعية وفلسفتها

المطلب الثالث : خصائص نظام الخدمة المجتمعية

المبحث الثاني : معوقات تطبيق نظام الخدمة المجتمعية والعوامل التي تكفل نجاحها

المطلب الأول : معوقات تطبيق نظام الخدمة المجتمعية

المطلب الثاني : العوامل التي تكفل نجاح تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة

المطلب الثالث : أغراض نظام الخدمة المجتمعية

الخلاصة

الفصل الثالث

مفهوم نظام الخدمة المجتمعية كعقوبة بديلة عن العقوبات المقيدة للحرية

التمهيد:

تعد عقوبة أعمال الخدمة المجتمعية في إطار النفع العام الأكثر أهمية من بين بدائل العقوبات المقيدة للحرية، وهذه العقوبة تعكس التطور في السياسة الجنائية لمكافحة الإجرام، وهو الأمر الذي يمكن الوقوف عليه من خلال التطور الذي شهدته خلال السنوات السابقة، حيث تبنت العديد من التشريعات الأجنبية والعربية نظام أعمال الخدمة المجتمعية للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبات المقيدة للحرية في تشريعاتها، وخاصة في حالة الحبس قصير المدة.

والملاحظ أن بعض القوانين تبنت عقوبة أعمال الخدمة المجتمعية كبديل أصيل عن عقوبة الحبس قصير المدة، كما أن بعض القوانين جعلتها بديلة عن عقوبة الغرامة، كما يوجد قوانين تجعل من عقوبة الخدمة المجتمعية عوضاً عن الملاحقة الجنائية والإدانة⁽¹⁾.

وعليه؛ سنتناول في هذا الفصل مفهوم نظام الخدمة المجتمعية كعقوبة بديلة عن العقوبات المقيدة للحرية في مبحثين، نخصص المبحث الأول لماهية نظام عقوبة الخدمة المجتمعية، أما المبحث الثاني نتناول معوقات تطبيق نظام الخدمة المجتمعية والعوامل التي تكفل نجاحها، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول

ماهية نظام عقوبة الخدمة المجتمعية

يطلق على نظام الخدمة المجتمعية في التشريعات بمصطلحات مختلفة؛ فالتشريع في الجزائر يطلق عليها مصطلح عقوبة العمل للنفع العام، وفي إطار التشريع التونسي يطلق عليها عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة، ووفقاً للتشريع السعودي يطلق عليها الخدمة الاجتماعية والبيئية، وفي دولة الإمارات العربية المتحدة يطلق عليها مسمى الخدمة المجتمعية.

(1) أحمد براك. "عقوبة العمل للمصلحة العامة بين اعتبارات السياسة العقلية المعاصرة والواقع العربي". على الموقع التالي على الشبكة الدولية

للمعلومات الأنترنت: <http://www.Alquds.com>

كما تسمى عقوبة الخدمة المجتمعية في فرنسا العمل للنفع العام⁽¹⁾، ويطلق عليها في بريطانيا بالخدمة للمنفعة العامة⁽²⁾، وفي كندا تسمى الأعمال المشتركة⁽³⁾.

ومن هذا المنطلق نتناول المبحث في ثلاثة مطالب، المطلب الأول تخصصه لتعريف نظام الخدمة المجتمعية وتطورها التاريخي، والمطلب الثاني لبيان الطبيعة القانونية لعقوبة الخدمة المجتمعية وفلسفتها، والمطلب الثالث نوضح من خلاله خصائص نظام الخدمة المجتمعية، وفقاً للآتي:

المطلب الأول

تعريف نظام عقوبة الخدمة المجتمعية وتطوره التاريخي

يعتبر نظام الخدمة المجتمعية من أهم وأحدث أساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية التي لجأت إليها أغلب التشريعات على المستوى العربي والغربي، فهذا الأسلوب يحسن الجاني المحكوم عليه في سمعته التي قد تتأثر نتيجة الجزاء المقيدة للحرية، كما أنها تبقى المحكوم عليه داخل مجتمعه الذي يعيش فيه، ويحافظ على أموال الدولة من الهدر من خلال الترشيح في الإنفاق على المؤسسات العقابية والإصلاحية، حيث يتم إلزام هذه الفئة من المحكوم عليهم بالعمل لخدمة المجتمع. وليبيان جوهر نظام الخدمة المجتمعية، سنقوم بتعريف نظام عقوبة الخدمة المجتمعية في الفرع الأول، ونتناول التطور التاريخي لعقوبة الخدمة المجتمعية في الفرع الثاني، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف نظام عقوبة الخدمة المجتمعية

عرف الدكتور: باسم شهاب عقوبة الخدمة المجتمعية بأنها: " تلك العقوبة التي تقوم على إلزام الجاني بالقيام بالعمل في إحدى الدوائر الحكومية لعدد معين من الساعات، خلال فترة العقوبة سواء بصفة يومية أو لعدد معين من الأيام خلال الشهر، يحددها الحكم الصادر، والذي يحدد كذلك الجهة التي سيقوم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم بها، وكذلك نط العمل الذي سيقوم به وعدد ساعاته والفترة التي يجب عليه

(1) صفاء أوتاني. 2009. "العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة". ص 430.

(2) محمد لخضر. 2011. عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري. (رسالة ماجستير). ص 15.

(3) رامي متولي. 2012. عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن. ص 194.

إتمام تنفيذ تلك الساعات خلالها (فترة العقوبة)، ويجب أن يحدد القاضي نوع العمل الذي سيلزم به المحكوم عليه بأدائه في ضوء دراسته لخبرات الجاني ومهاراته الفنية وقدراته البدنية والصحية والنفسية ومؤهلاته العلمية التي يبينها ملف دراسة الحالة" (1)، كما عرفها الدكتور: جودة جهاد والدكتور: علي حمودة أيضاً بأنها: "إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لصالح المجتمع دون أن يحصل على أجر مقابل ذلك خلال المدة التي تحددها المحكمة وفي ضوء الحدود المنصوص عليها في القانون" (2).

كما عرفها الأستاذ: عبد الله عبد العزيز اليوسف بأنها: "إلزام المحكوم عليه بالعمل مقابل مبلغ مالي يسد حاجته وأسرته خدمة للصالح العام في إحدى المؤسسات العامة أو المشروعات، سواء كانت زراعية أو صناعية أو خدمية أو الجمعيات الخيرية أو غيرها، عدداً من الساعات خلال مدة معينة تحدد في الحكم وقد يخصص جزء من أجر العمل الإلزامي لتعويض الجاني عليه" (3)، كما عرفها الأستاذ: محمد لمعني البعض بأنها "هي العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر، بدلاً من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية" (4).

ومراجعة التعاريف أعلاه لعقوبة الخدمة المجتمعية أو عقوبة العمل للنفع العام؛ يتبين بأنها تمتاز بصفات عامة أسوة بصفات العقوبة، وأخرى تنفرد بها عن العقوبة بشكل خاص، وذلك انعكاس لما لها من حسنات تعود على الجاني نفسه وعلى المجتمع، وإضافة إلى أنها تتصف بالمبادئ التي تتمتع بها العقوبة من حيث مبدأ الشرعية والشخصية والمساواة في العقوبة وتفريد وفضائية العقوبة (5)، ويذهب الباحث مع تعريف الدكتور: باسم شهاب لعقوبة الخدمة المجتمعية، لأنه تعريف شامل ومفصل.

وتتميز أعمال الخدمة المجتمعية بوصفها عقوبة بديلة عن العقوبات المقيدة للحرية بعدة خصائص أهمها أن الجاني المحكوم عليه يعرض قبل تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية لتقييم من عدة نواحي ودراسة الحالة

(1) باسم شهاب. 2013. "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري" مجلة الشريعة والقانون كلية القانون. جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع 56، ص 91.

(2) جودة حسين محمد جهاد وعلي محمود علي حمودة. 2006. علم الإجرام والعقاب. دبي: أكاديمية شرطة. ص 383.

(3) اليوسف، عبد الله عبد العزيز. د. ت. آراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية دراسة اجتماعية. د. م. د. ن ص 87.

(4) محمد لمعني. 2010. "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري". مجلة المنتدى القانوني. جامعة محمد خيضر بسكرة. الجزائر. ع 7، ص 181.

(5) الصيفي، عبد الفتاح وأبو عامر محمد. 1997. علم الإجرام والعقاب. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. ص 394-395.

الاجتماعية والشخصية للوقوف على كافة ظروفه المعيشية والأسرية وعلاقته بالحيث الذي يعيش فيه، ويؤخذ في الاعتبار ماضيه وسوابقه إن وجدت، ومدى نزعته الإجرامية (1).

وفي بعض التشريعات الجزائية لا تنفذ عقوبة الخدمة المجتمعية إلا بعد إجراء استعلام والتحقق من مدى رغبة الجاني المحكوم عليه وقبوله لها، وهنا يظهر أحد أوجه الاختلاف بينها وبين العقوبات الأخرى التي تحكم بها الجهات القضائية وتأمّر بتنفيذها بما تملكه من سلطة الإكراه دون التوقف على موافقة المحكوم عليه من عدمه أو إبداء رأيه بشأنها (2).

وتتميز أعمال الخدمة المجتمعية بوصفها عقوبة بديلة عن العقوبات المقيدة للحرية بأنها تؤدي دور مهم بتأهيل وإصلاح المحكوم عليه؛ والضوابط والقيود التي تفرض على المحكوم عليه أثناء تنفيذها يكون لها دور إيجابي وتساعده على سرعة عودته للمجتمع كشخص صالح وسوي ومنتج كباقي أفراد المجتمع، ومن ناحية أخرى يقيمه على تواصل مع أفراد عائلته (3).

ونظام الخدمة المجتمعية يجمع بين صورة العقوبة والتدبير الاحترازي، ولذلك فهو يهدف إلى تحقيق أغراض العقوبة وأغراض التدبير الاحترازي، فهو يعد نظام إلزامي يتقيد بموجبه المحكوم عليه وتحد من حريته، ويحقق نظام الخدمة المجتمعية الردع العام والردع الخاص في ضمير الفرد والمجتمع، ويسعى إلى إرضاء شعور أفراد المجتمع بالعدالة الاجتماعية، فضلاً عن سعيه إلى تحقيق أغراض التدبير الاحترازي المتمثل في إصلاح ضرر الجريمة، وكذلك إعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعياً (4).

فالغاية من نظام الخدمة المجتمعية ليست مجرد القيام بعمل معين يستفيد منه المجتمع فقط، بل يسعى إلى تحقيق وتعميق الشعور لدى المحكوم عليه بمسؤوليته اتجاه وطنه ومجتمعه وينميها، إضافة إلى مساعدته في دمج مع المجتمع مرة أخرى، فهو ذو طابع تأهيلي وإصلاحي وقائي، إذ يسعى إلى تعويض المجتمع عن الضرر الذي لحقه من جراء ارتكاب الجريمة، وكذلك إلى تحييد المجتمع مساوئ دخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية والإصلاحية، وتحقيق استقرار وتوازن نفسي وجسدي له.

كما اتجهت بعض التشريعات الحديثة إلى وضع تعريف تشريعي لعقوبة الخدمة المجتمعية ومن ضمن هذه التشريعات القانون الإماراتي، حيث حددت الفقرة الأولى من المادة مائة وعشرين من المرسوم

(1) صفاء أوتاني. مرجع سابق. ص 437.

(2) رامي متولي. 2012. عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن. ص 99.

(3) محمد لخضر. عقوبة العمل للمنفعة العام في القانون الجزائري. (رسالة ماجستير). ص 20.

(4) محمود نجيب حسني. 1967. علم العقاب. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 98-107.

بقانون اتحادي لدولة الإمارات رقم (7) لسنة 2016م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م مضمون نظام الخدمة المجتمعية، فعرفت الخدمة المجتمعية على أنها إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أحد أعمال الخدمة المجتمعية التي يصدر بتحديددها قرار من مجلس الوزراء، وذلك في إحدى المؤسسات أو المنشآت التي يصدر بتحديددها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الداخلية والموارد البشرية والتوطين، أو بقرار من الجهة القضائية المحلية.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة مائة وعشرين من القانون ذاته على أنه لا يكون الحكم بالخدمة المجتمعية إلا في مواد الجرح، وذلك بديلاً عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على ستة أشهر أو الغرامة، وعلى ألا تزيد الخدمة المجتمعية على ثلاثة شهور.

وفي ذات السياق أشار المشرع الفرنسي إلى أنه إذا عوقب الجاني بجنحة معاقب عليها بالحبس، جاز للسلطة القضائية أن تصدر قراراً يلزم المحكوم عليه بأن يؤدي أعمال الخدمة المجتمعية بدون أجر لدى شخص اعتباري، عام أو مؤسسة تتعلق أعمالها بتقديم أعمال للنفع (1).

كما أشار المجمع الفرنسي كذلك بأن على السلطة القضائية إذا حكمت بعقوبة الخدمة المجتمعية أن تبين مقدار الفترة الزمنية المقررة لإتمام هذه الأعمال، ويجد أقصى (18) شهراً، على أن تنقضي الفترة الزمنية بتمام العمل المكلف به المحكوم عليه (2).

ومن جماع ما تقدم يتبين للباحث أن نظام الخدمة المجتمعية يعد نقلة نوعية وتطور في السياسة العقابية وخاصة لدى الدول المتقدمة في تشريعها، وحيث يقوم هذا النظام على فكرة مؤداها أنه في بعض الأحوال يكفي لإصلاح المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم وإصلاحهم أن لا يتم إيداعه داخل المؤسسات العقابية والإصلاحية، بل بتكليفه بأن يؤدي أعمال اجتماعية بخدمة المجتمع الذي يعيش فيه، وذلك خلال الفترة الزمنية التي تقررها السلطة القضائية المختصة، ووفق الضوابط القانونية المقررة بشأنها (3).

(1) الفقرة الأولى من المادة (8/131) من قانون العقوبات الفرنسي.

(2) المادة (22/131) من قانون العقوبات الفرنسي.

(3) عمر سالم، 2000، المراقبة الإلكترونية طريقة حديث لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، القاهرة: دار النهضة العربية. ط 1.

الفرع الثاني

التطور التاريخي لعقوبة الخدمة المجتمعية

لم تعرف عقوبة الخدمة المجتمعية قبل الميلاد، وفي ذلك الوقت كان العقوبات المنصوص عليها في قانون الألواح الاثنا عشر لها خصوصية تختلف كل الاختلاف عن أغراضها ومبتغاها والهدف منها في وقتنا الحالي، ومثال ذلك كان يعاقب السارق المتلبس بجريمة السرقة إذا ارتكبت في النهار وبدون سلاح بإنزاله إلى منزلة العبيد، ويحول إلى عبد لدى المجني عليه، وإذا ارتكبت جريمة السرقة وثبتت بحق المتهم دون أن يكون هنالك حالة تلبس فيهم معاقبة الجاني إذا كان المال المسروق بخيازته بأن يغرم ضعف قيمة المال المسروق، وفي حالة عدم قدرة الجاني على دفع الغرامة المفروضة عليه ورفض صاحب المال مصالحته فإن الجاني يصبح عبدا للمجني عليه⁽¹⁾.

والثابت أنه بقيام الدولة الإسلامية، وأثناء أحداث غزوة بدر الكبرى، استطاع جيش المسلمين أسر العديد من الكفار، فقام سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام بطلب الرأي من أصحابه للتصرف بأمرهم، فرأى أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن تؤخذ منهم الفدية، لتعزيز قوة المسلمين، وإعطاء الفرصة لهم بأن يهديهم الله للإسلام فيؤمنهم الإسلام، كما استشار رسول الله عليه الصلاة والسلام عمر بن الخطاب في أمرهم، فطلب من رسول الله أن يمكنه من فلال وكان قريب عمر لضرب عنقه، وأن يمكن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه من عمل بن أبي طالب لضرب عنقه⁽²⁾، وأن يمكن حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه أخاه لضرب عنقه، وذلك حتى يعلم الله سبحانه وتعالى أنه لا توجد في قلوبنا لين أو رفق للكفار، وكان من بين الأسرى قادتهم ورؤسائهم وصناديدهم، فمال رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى رأي أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ولم يمل إلى رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتم أخذ الفدية منهم، ومن لم يستطع دفع الفدية وكان يعرف الكتابة كيف بتعليم الكتابة لعدد عشرة غلمان من المسلمين فإذا أحاطوا بالكتابة فهو فداء، كما أحسن رسول الله عليه الصلاة والسلام على عدد من الأسرى فأطلق سراحهم بدون فداء⁽³⁾.

(1) دليلة فركوس. 1999. الوجيز في تاريخ النظم. الجزائر: دار الرغائب. ط 3. ص 185.

(2) المبارك، فوزي صفي الدين. 2002. الرحيق المختوم. لبنان: ط 1. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. ص 326.

(3) المبارك، فوزي صفي الدين. 2002. الرحيق المختوم. ص 327.

وحديثاً؛ يرى فريق من خبراء القانون أن فكرة الخدمة المجتمعية تُعد أنموذجاً جديداً في النظام العقابي، إلا أن فريق آخر يرى غير ذلك، معللين موقفهم بأن السناتور ميشود في فرنسا نادى أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة العقابية بعقوبة الخدمة المجتمعية من سنة 1883 ميلادية، إلا أن هذه المطالبة لم ترى النور ولم تظهر إلا بصدر قانون الاتحاد السوفيتي لعام 1920م، حيث تناول هذا القانون الخدمة المجتمعية بمصطلح العمل الإصلاحي كعقوبة لفئة معينة من الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث، وكان جين برادمن من أوائل المؤيدين لهذا الرأي، حيث يرى أن الخدمة المجتمعية تعود في الأصل إلى ما يطلق عليه الأعمال الصلاحية دون قيد الحرية التي أوجدها مشروع الاتحاد السوفيتي 1920م⁽¹⁾.

ومع مطلع القرن العشرين دعا الألماني ليزت إلى تبني عقوبة الخدمة المجتمعية كعقوبة بديلة عن العقوبات المفيدة للحرية نظراً لكثرة مساوئ عقوبة السجن، الأمر الذي شجع الكثير من الدول المعاصرة إلى تبني عقوبة الخدمة المجتمعية في أنظمتها القانونية⁽²⁾.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لعقوبة الخدمة المجتمعية وفلسفتها

تتناول في هذا المطلب الطبيعة القانونية لعقوبة الخدمة المجتمعية وفلسفتها وذلك في فرعين، الفرع الأول الطبيعة القانونية لعقوبة الخدمة المجتمعية من حيث بيان المواقف الفقهية في تحديد هذه الطبيعة، والفرع الثاني لبيان الفلسفة التي تقوم عليها عقوبة الخدمة المجتمعية، وذلك وفق الآتي:

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لعقوبة الخدمة المجتمعية

إن طبيعة عقوبة الخدمة المجتمعية القانونية من المسائل التي اختلف في تحديدها إلى عدة آراء واتجاهات، فالإتجاه الأول يعتبرها عقوبة جنائية، والاتجاه الثاني يراها تديباً إجرائياً، وذهب الإتجاه الثالث إلى اعتبارها ذو طبيعة مختلطة، بينما يرى الإتجاه الرابع بأن نظام الخدمة المجتمعية عقوبة رضائية، وذلك على النحو الآتي:

(1) محمد لخضر. 2011. عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري. (رسالة ماجستير). ص 6.

(2) المصدر نفسه. ص 7.

الاتجاه الأول: الخدمة المجتمعية عقوبة جنائية

يرى أصحاب هذا الاتجاه من الفقه الجنائي⁽¹⁾ أن نظام الخدمة المجتمعية عقوبة جنائية، حيث يتوفر لديها الصفات التي تتوافر في العقوبة الجنائية من حيث خاصية الإكراه والإجبار، وهذا الأمر يعد التزامًا واجبارًا للمحكوم عليه من الناحية النفسية والجسدية، علاوة على ذلك يتوفر فيها تقييد حرية المحكوم عليه، وبالتالي فإن نظام الخدمة المجتمعية كعقوبة جنائية يحمل في طياته تحديد صريح لكل من يفكر في ارتكاب الجرائم، وبالتالي تحقيق الردع العام المطلوب، الأمر الذي يحقق التزامًا نابع من الذات، والحرص على احترام الآخرين، الأمر الثاني نجد أن الوقت المقرر استغراقه في تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية من قبل الجاني المحكوم عليه يتطلب منه أن يبذل قصارى جهده لإنجاز الأعمال المطلوبة منه، وهو ما يستدعيه استغلال خبراته وقدراته لإتمامها على أكمل وجه على الرغم من مجانبتها، وحرص المحكوم عليه على تقديم أداء مميز أثناء تنفيذ الأعمال المجتمعية الموضوعة به تعكس ندمه على اقتراف الجريمة وتعد إعلان منه على عدم الرجوع إلى دائرة الجريمة مرة أخرى.

كما أن نظام الخدمة المجتمعية كعقوبة جنائية يهدف إلى تعزيز شعور أفراد المجتمع بتحقيق العدالة الجنائية، كون الجريمة التي اقترفها الجاني المحكوم عليه تمثل اعتداء على قيم المجتمع وأفراده، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال معاقبته ليس من إبداءه داخل المؤسسات العقابية والإصلاحية بل من خلال إلزامه بتعويض الخطأ الذي ارتكبه بأدائه أعمال الخدمة المجتمعية المفروضة عليه لصالح المجتمع ومؤسساته وبدون أجر.

الاتجاه الثاني: الخدمة المجتمعية تدبير احترازي

إن النظام العقابي له بالإضافة للعقوبة وجه آخر هو التدابير الاحترازية، وهذه الأخيرة تتميز بأنها تحمل بين طياتها ومكوناتها معنى الألم والردع، ومن هذا المنطلق عرف الفقه الجنائي الغربي التدابير الاحترازية بأنها الإجراءات التي تنطبق على من تبين خطره الإجرامي أو الاجتماعي على المجتمع⁽²⁾، كما عرف الدكتور: محمود نجيب حسني التدبير الاحترازي بأنه مجموعة الإجراءات التي يراد منها منع المجرم من العودة إلى الجريمة أو تخفيف خطورته الإجرامية⁽³⁾.

(1) صفاء أوتاني. 2009. "العمل للخدمة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة". ص 432.

(2) STEFANI (G.) , LEVASSEUR (G.) , ET BOULOC (B.) , Droit penal general, 15 eme Ed, 1995 , NO 479 , p367.

(3) MERLE (R) ET VITU (A.): Traite de droit criminel, 5 ed. 1984, no.605 , p 770.

ومؤدى ذلك أن حقيقة التدابير الاحترازية وذاتيتها تتركز من ناحية إلى اتخاذ جملة من الإجراءات التي تستهدف تأمين حماية المجتمع من عودة الأشخاص إلى تكرار ارتكاب الجريمة، ومن ناحية أخرى حماية الأفراد من الانحراف إلى عالم الجريمة من جديد، أو اتخاذ الإجراءات التي تمنعهم من الوقوع فيها، وبالتالي لا تعد التدابير الاحترازية علاجاً يخضع لإدارة الأشخاص وحريتهم، وإنما هي إجراء إلزامي ينبغي به تحقيق الصالح العام والحفاظ عليه (1).

وذهبت الأستاذة: صفاء أوتاني إلى القول إن نظام الخدمة المجتمعية يتميز بالصفة التأهيلية والوقائية، والتي يراد بها تحقيق مصلحة الأشخاص المحكوم عليهم والمجتمع في آن واحد، وذلك بإبعاد الجناة الذين صدر بحقهم أحكاماً جنائية عن بيئة المؤسسات العقابية والإصلاحية وعدم اختلاطهم بالنزلاء لفساد هذه البيئة، ومن ناحية أخرى يحقق مكاسب على صعيد الحد من تكرار ارتكاب الجريمة عن طريق تأهيل وإصلاح الأشخاص من خلال أعمال الخدمة المجتمعية المكلف بها، وبهذا يتم جبر الضرر الذي أصاب المجتمع نتيجة لارتكاب الجريمة، وعليه فإن نظام الخدمة المجتمعية يقرر فكرة تحمل المسؤولية الاجتماعية والتعويض عن الضرر الواقع على المجتمع عليه والمجتمع (2).

الاتجاه الثالث: الخدمة المجتمعية ذو طبيعة مختلطة

إن هذا الاتجاه يرى إلى أن نظام الخدمة المجتمعية ذو طبيعة مختلطة خاصة، تجمع في مكوناته جزءاً من مكونات العقوبة، إلا أن نظام الخدمة المجتمعية يتميز عن العقوبة بشكل عام بأنه يرمي إلى تحقيق أغراض تميزه عما ترمي إلى تحقيقه العقوبة (3).

إن الهدف الرئيس التي تسعى إليه العقوبة من خلال ما تفرضه من الجزاء هو تحقيق الإيلاء عن طريق سلب حق من حقوق الجاني المحكوم عليه عند صدورها بحقه، أما الهدف الرئيس الذي يهدف تحقيقه نظام الخدمة المجتمعية فيتمثل في تحقيق أولويتين، الأولى العمل على إصلاح الأضرار التي نتجت عن ارتكاب الجريمة، والثاني العمل على إصلاح المحكوم عليه وتأهيله تمهيداً لإعادته إلى محيطه الاجتماعي، وهنا يجب التأكيد على أن نظام الخدمة المجتمعية لا يعد مجرد القيام بأعمال الخدمة المجتمعية المقرر بحق

وكذلك: محمود نجيب حسني. 1989. شرح قانون العقوبات القسم العام. د.م. د. ن. ط 6. ص 934؛ ونفس المؤلف. 1967. النظرية العامة للتدابير الاحترازية. مجلة إدارة قضايا الحكومة. ع 1. ص 6.

(1) LEVASSEUR (G.): Coue de droit penal complementaire, 1960, p. 470.

(2) صفاء أوتاني. 2009. "العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة". ص 433.

(3) المصدر نفسه. ص 432. 433.

المحكوم عليه لصالح مؤسسات القطاع العام فقط، وإنما هو نظام يهدف منه إلزام الجاني بأعمال الخدمة المجتمعية لصالح النفع العام ومعاملته معاملة خاصة، لا يتطلب منها تقييد حريته داخل المؤسسات العقابية والإصلاحية، ولكنها تؤدي إلى تعزيز التزام المحكوم عليه وتنمي مسؤوليته اتجاه مجتمعه، فتساعده في الانخراط والاندماج في المجتمع كشخص صالح من جديد.

ويجدر القول هنا؛ بأنه وإن كان نظام الخدمة المجتمعية يحمل بين طياته بعض الخصائص التي يتميز بها نظام التدابير الاحترازية، إلا أنه يختلف عنها، فنظام التدابير الاحترازية مقرر للوقوف في وجه الخطورة الإجرامية التي تظهر من سلوكيات الشخص أثناء ارتكابه الجريمة، وبهذا فالتدابير الاحترازية لا ترتبط بالركن المعنوي للجريمة، ولا تعبر عن إحساس المجرم باللوم، وتتجدد من المضمون الأخلاقي، وبالتالي لا تهدف إلى الإيلاء، وبالتالي فإن مكونات وصفات نظام التدابير الاحترازية تختلف عن الضوابط والمكونات التي أسس عليها نظام الخدمة المجتمعية.

ولعل أكثر ما يتصف به نظام الخدمة المجتمعية ويميزه هو تكليف وزير العدل بالتنسيق مع وزير الداخلية والجهات المعنية في رسم ضوابط وآليات تطبيقه، وتحديد أعمال الخدمة المجتمعية في المؤسسات العامة وذات النفع العام التي سوف تعتمد لهذا النظام، وتحديد الجهة المختصة بالإشراف على هذا النظام ومتابعته.

الاتجاه الرابع: الخدمة المجتمعية عقوبة رضائية

يقول البعض بأن نظام الخدمة المجتمعية عقوبة رضائية، إذ تطلب القانون فيها ضرورة موافقة المحكوم عليه على أدائها، وبالتالي لا يجوز للقاضي فرضها على المحكوم عليه إلا بموافقته، ومن ناحية ثانية غالباً ما تنص التشريعات كالقانون البلجيكي على اشتراط إثبات موافقة المحكوم عليه في اتفاق مكتوب، يتم التوقيع عليه من قبل المحكوم عليه، والواقع أن الطابع الرضائي لعقوبة الخدمة المجتمعية لا ينفي عنها طابع العقوبة، فهي عقوبة جنائية مقيدة للحرية، يفرضها حكم قضائي، ويخضع فيها المحكوم عليه لحكم القانون حتى ولو كان ينفذها باختياره؛ إذ يترتب على مخالفة الشروط والالتزامات الواجبة عليه؛ إمكانية توقيع عقوبة مقيدة للحرية كجزاء لمخالفته تلك الالتزامات القانونية الخاصة بعقوبة الخدمة المجتمعية⁽¹⁾ ويؤيد الباحث الرأي الأول الذي يرى أن نظام الخدمة المجتمعية عقوبة جزائية، وهي من العقوبات البديلة التي أقرتها التشريعات المقارنة صراحة لتفادي توقيع عقوبة الحبس قصير المدة، وهي تهدف إلى تنفيذ

(1) القاضي رامي. 2012. عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن. ص 36.

العقوبة خارج إطار أسوار المؤسسات العقابية والإصلاحية، وعلى الرغم من طابعها العقابي، إلا أنه عقوبة مقيدة للحرية، تهدف إلى تقويم سلوك الجاني المحكوم عليه وتأهيله وإصلاحه، من خلال تكليفه بالقيام بأعمال الخدمة المجتمعية المقررة، مع إمكانية أن تشمل تلك العقوبة الخضوع لالتزامات معينة، كما أن نظام الخدمة المجتمعية يتميز بذاتية خاصة عن العقوبات المقيدة للحرية؛ باعتباره أسلوب عقابي جديد له خصوصية الإصلاحية، يصلح لفئة محددة من المحكوم عليهم الذين ارتكبوا جرائم بسيطة دون غيرهم من عتاة المجرمين الذين لا تصلح لهم هذه العقوبة.

الفرع الثاني

الفلسفة التي تقوم عليها عقوبة الخدمة المجتمعية

ذهب البروفيسور "جان براديل" أن فكرة الخدمة المجتمعية أو العمل للنفع العام تعود إلى الخبير الإيطالي "سيزار كويكاريلا" (1738 - 1794)، الذي أشار في كتابه الموسوم بعنوان الجرائم والعقوبات الصادر في عام 1764 بالقول إلى أن نظام الرق العادل يعد الجزاء مناسباً، وهو الرق لفترة محدودة تنتهي علاقة المتهم به بانتهاء العمل المكلف به، وتوجب هذا النظام يتم إجبار المتهم أن يعمل لمصلحة الجماعة ولخدمتها، حيث توصف هذه الحالة بنوع من التبعية للتعويض عن الاعتداء والضرر الذي تسبب به المتهم نتيجة إخلاله بالعقد الاجتماعي، أما البروفيسور: جان براديل يرجع أصل نظام الخدمة المجتمعية في القوانين التي كانت تنظم العقوبة والتي كان يطلق عليها "الأعمال الإصلاحية دون قيد الحرية" التي أبدعها المشرع السوفيتي منذ عام 1920م، ونصت على هذه العقوبة المادة (27) من قانون العقوبات الروسي⁽¹⁾. وطالب الألماني يوزت مطلع القرن العشرين بمحظام الخدمة المجتمعية لتجنب الآثار السلبية للعقوبات المقيدة للحرية قصيرة الأجل⁽²⁾، الأمر الذي حدا بالدول المعاصرة بتطوير منظومتها التشريعية وتبني نظام الخدمة المجتمعية⁽³⁾.

(1) J. Pradel, Les nouvelles alternatives à l'emprisonnement créées par la loi n° 83-466 du 10 juin 1983, D. 1984, chron, pp. 111-117 spé: p. 112.

(2) Liszt, Traite de droit pénal allemand, 17ème éd, 1908, traduction française, Paris, 1910, p.108

(3) J. Pradel, Droit pénal général, Cujas, 14ème éd, Paris, 2003, p. 535.

ويرى الكثيرون اليوم أن نظام الخدمة المجتمعية يعد فتحًا جديدًا في بدائل العقوبة المقيدة للحرية، وهو جدير بالاهتمام من ناحيتين، الأولى من خلال التعويض عن الضرر الذي سببه السلوك الإجرامي للجماعة، وكذلك بالالتزام بالتعويض للمجني عليه، والثانية من خلال تسهيل عملية إدماج المحكوم عليه في المجتمع، والوقاية من مخاطر السجن، وكل ذلك يبدو كإصلاح للخلل المحدث من قبل الجريمة⁽¹⁾.

ويرى البروفيسور "ثيودور باباثودور" أن أهم ما يميز فلسفة نظام الخدمة المجتمعية أنه سمح بإدخال منطق التعويض إلى التشريع العقابي، وإن هذا المنطق يقوم على إرجاع الأمور إلى ما كانت عليه قبل الجريمة: "أي إصلاح أو تعويض الضرر الذي أحدثته الجريمة عن طريق حكم قضائي منتج ومفيد اجتماعيًا"⁽²⁾.

بالمقابل ترى البروفيسورة "كريستين لازيرج" أن فلسفة الخدمة المجتمعية أو العمل للنفع العام تكمن في وضعها قيد التطبيق لبدائل العقوبة المقيدة للحرية قصيرة المدة، وبالتالي تكون قادرة على بناء نظام جنائي عقابي "تشاركية"، تساهم من خلالها بتعويض الأضرار التي سببها ارتكاب الجريمة، ويعود بالنفع على الدولة التي تستفيد من خدمات مجانية مفيدة، ويعود كذلك بالفائدة على شخص المحكوم عليه بإعادة تأهيله وإصلاحه، كل ذلك عن طريق تعزيز شعوره بالتضامن الاجتماعي نحوه⁽³⁾.

وعبر بعض الفقهاء على أن الخدمة المجتمعية أو العمل للنفع العام "عقوبة تشاركية مختلفة"⁽⁴⁾، وهي مختلفة كونها تحمل في أسماها فكرتين: فكرة الجزاء وفكرة التعويض، واجتماع هاتين الفكرتين يسهم في خلق إرادة الاندماج الاجتماعي لدى المحكوم عليه، والاعتماد على السلوك القويم. وهذا ما جعل العمل للمنفعة العامة "دون شك واحدًا من الإبداعات الأكثر أهمية في مئة السنة الأخيرة"⁽⁵⁾.

(1) français, syrien et libanais, thèse, Université de Poitiers, dactyl., Poitiers, 2002, n° 335.

(2) T. Papatheodorou, L'individualisation des sanctions pénales et ses contraintes. Étude en droit français et aperçu en quelques droit européens, thèse, Université de Poitiers, dactyl., Poitiers, 1992.

(3) Ch. Lazerges, La politique criminelle, Que Sais-Je ? n° 2356, PUF, Paris, 1987, p. 103. ; du même auteur voir également, Introduction à la politique criminelle, Coll. Traité de Sciences Criminelles, L'Harmattan, Paris, 2000, p. 109.

(4) T. Papatheodorou, L'individualisation des sanctions pénales et ses contraintes. Étude en droit français et aperçu en quelques droit européens, op. cit., p. 109.

(5) G. Marc, Le travail d'intérêt général en droit comparé, R.P.D.P., 1985, p. 112

المطلب الثالث

خصائص نظام عقوبة الخدمة المجتمعية

يتميز نظام الخدمة المجتمعية أو العمل للنفع العام بخصائص مهمة، وانطلاقاً من ذلك تحتم وتسعى الدول المعاصرة على تطوير منظومتها القانونية وتبني الخدمة المجتمعية في أنظمتها، كما نجد أنها تتصف في بعض الأحيان بخصائص مشتركة مع العقوبة وهذا ما نتناوله في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فنخصه للصفات الخاصة بنظام عقوبة الخدمة المجتمعية.

الفرع الأول

الخصائص المشتركة بين عقوبة الخدمة المجتمعية وبين العقوبة التقليدية

يتميز نظام الخدمة المجتمعية بخصائص تشترك فيها مع مفهوم العقوبة التقليدي وهي على النحو الآتي (1):

أولاً: خضوع نظام عقوبة الخدمة المجتمعية لمبدأ الشرعية

يسعى مبدأ الشرعية إلى توفير الحماية اللازمة لحقوق الأفراد من فرضية تعسف الجهات القضائية المختصة من تطبيق الخدمة المجتمعية، أو الخروج عن الحدود التي رسمها المشرع لهذا النظام، والقصد من ذلك أن المشرع هو المختص بوضع القواعد التي تنظم نظام الخدمة المجتمعية، وينص على الأحوال التي تفرض بموجبها، والشروط الواجب توافرها في حالة تطبيقها، ويعطى الجهات القضائية المكلفة بتقريرها سلطة واسعة في تحديد نوع أعمال الخدمة المجتمعية وضوابطها والمدة الزمنية اللازمة لتنفيذها، والجهة التي سوف تستفيد منها.

ثانياً: صدور الخدمة المجتمعية بحكم من المحكمة المختصة

من المقرر أن صدور الأحكام القضائية منوط بمرفق القضاء، وعليه لا يقبل أن تصدر أحكام تقرر تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية إلا إذا صدرت من المحكمة المختصة، وأن يكون حكمها صحيحاً واجب التطبيق، وبالتالي يمنع على سلطات الجهاز الإداري في الدولة فرض عقوبة الخدمة المجتمعية، وهذا تطبيق لمبدأ الفصل بين السلطات، كما لا يجوز للمؤسسات والدوائر العامة التي نص القانون أن تتخذ الخدمة المجتمعية لصالحها أن تقررها بإرادتها.

(1) السراج، عبود. 2007. شرح قانون العقوبات القسم العام. دمشق: منشورات جامعة دمشق. ص 586 - 588.

ثالثاً: خضوع الخدمة المجتمعية لمبدأ الشخصية

إن مبدأ شخصية العقوبة يعني أن العقوبة تستهدف المحكوم عليه الذي ارتكب الجريمة وحده، وبالتالي لا يجوز للجهات القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة الخدمة المجتمعية إلا على المتهم الذي ثبت إدانته في ارتكاب الجريمة، بمعنى أن عقوبة الخدمة المجتمعية في إطار المسؤولية الجزائية وعلى الشخص الذي ثبتت مسؤوليته عن الجريمة، وعليه لا يسمح أن تصدر عقوبة الخدمة المجتمعية على أحد غير المحكوم عليه أو أحد من أفراد عائلته، أو ورثته.

رابعاً: خضوع نظام الخدمة المجتمعية لمبدأ المساواة

إن المساواة بين الأشخاص من مقتضيات تحقيق العدالة وعدم التمييز في المعاملة، وهذه القاعدة من القواعد الأساسية التي تنص عليها كل القوانين، وبموجب هذه القاعدة تطبق عقوبة الخدمة المجتمعية على كافة الأشخاص متى توافرت شروطها دون تمييز في المعاملة فيما بينهم، ويجب التنويه في هذا المقام أن هذه القاعدة لا تتعارض مع سلطة المحكمة المختصة التقديرية في تحديد نوع العمل المقرر بحق الجاني المحكوم عليه، وهو مبدأ لا يتعارض مع ما يترك المشرع للمحكمة من سلطة تقديرية في تحديد طبيعة العمل المفروض على المحكوم عليه، أو مدتها الزمنية، فالقاضي يحكم بعقوبة الخدمة المجتمعية حسب القناعة التي تكونت لديه بشأن ظروف المتهم، أخذاً بعين الاعتبار مؤهلاته، وظروفه الأسرية وخطورته الإجرامية، وجسامة الجريمة التي ارتكبها، ومدى جدوى الخدمة المجتمعية في إصلاحه وإعادة تأهيله.

الفرع الثاني

الخصائص المميزة لعقوبة الخدمة المجتمعية

إلى جانب الخصائص المشتركة بين الخدمة المجتمعية والعقوبة، يتميز نظام عقوبة الخدمة المجتمعية

ببعض السمات الخاصة به وهي:

أولاً: إخضاع الجاني المحكوم عليه بالخدمة المجتمعية لكشف وتقييم دقيق

تتطلب القوانين الجزائية التي نصت في نصوصها العقابية على جواز تطبيق نظام عقوبة الخدمة

المجتمعية أن يتم قبل تقرير الحكم بها إجراء كشف وتقييم دقيق لحالة الجاني، وعمل دراسة حالة اجتماعية ومهنية، وتقييم ماضيه الإجرامي، بحيث يؤخذ بالحسبان ضرورة التأكد من حسن سيرة وسلوك الجاني،

والتيقن بأن ارتكابه الجريمة كانت حالة طرفية لن تتكرر بأغلب الأحوال، وعليه يهدف الكشف والتقييم للمحكوم عليه تحقيق الأهداف الآتية⁽¹⁾:

- التحقق من قدرة المتهم البدنية والمهنية على تنفيذ أعمال الخدمة المجتمعية.
- التيقن من أن تواجد المتهم خارج أسوار المؤسسة العقابية والإصلاحية لا يشكل خطرًا حقيقيًا على سلامة المجتمع وأفراده.
- تحويل السلطة القضائية المختصة مكنة تقرير العمل الذي يناسب المتهم ويلتزم ظروفه الشخصية والاجتماعية، والذي يشكل إضافة حقيقية في تأهيله وإعادة إصلاحه، ويساعد على سرعة اندماجه في المجتمع.
- وهذا نجد أن الأنظمة العقابية التي نصت في قوانينها على تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية حرصت على إيقاع الكشف والتقييم والتحقق من ظروف الجاني قبل إصدار حكمها بإعمال عقوبة الخدمة المجتمعية، حتى تتمكن من تحقيق أهدافها، وإيجاد حالة من الرضا العام بعدم وجود تراخي من قبل الجهات القضائية في مواجهة الجرائم، أو أن أجهزة الدولة قادرة على توفير الأمن والأمان ولها من الوسائل الكافية لردع الجناة وحماية المجتمع من أية أخطار⁽²⁾.
- ويرى الباحث أن إجراء الكشف والتحقق من كافة ظروف الجاني ينم على أهمية عمل الجهات القضائية المختصة في تطبيق أعمال الخدمة المجتمعية، لأنها مكلفة بإيجاد حالة من حفظ التوازن بين موجبات الأمن والأمان للمحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه الجاني والمحافظة على استقراره، وكذلك حقوق الأشخاص، وبين توجهها على إعمال الخدمة المجتمعية.
- كما يستنتج الباحث أن تفوق تطبيق نظام الخدمة المجتمعية في تحقيق أهدافها منوط بإيجاد عدة متطلبات أساسية لا بد من توفرها لضمان حسن تنفيذها، ومن أهم هذه المتطلبات وجود منظومة قانونية متكاملة تنظم أعمال الخدمة المجتمعية، والاعتماد على جهات تكون قادرة على استقبال المحكوم عليه بالخدمة المجتمعية وتضمن تنفيذها كما يجب، وتخصيص جهة تتولى الإشراف على تطبيقها وتزويدها بالملاحظة القضائية بتقارير المتابعة اللازمة.

(1) العوجي، مصطفى. د. ت. التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية. بيروت: مؤسسة بحسون. ص 184

(2) المرجع نفسه. ص 190.

ثانيًا: ضرورة رضا وموافقة المحكوم عليه بالخضوع له قبل الحكم به

إن معظم القوانين التي تبنت نظام عقوبة الخدمة المجتمعية اشترطت على المحكمة المختصة أن لا تصدر قرارها بتطبيق أعمال الخدمة المجتمعية بجلسة يتواجد بها، ليس هذا فحسب بل لابد أن يصرح المتهم بموافقته على تنفيذ أعمال الخدمة المجتمعية طواعية وبرضاه الحر، وهذا الإجراء يكفل تنفيذ المحكوم عليه الأعمال المقررة بحكم وفق المقرر بالحكم⁽¹⁾.

المبحث الثاني

معوقات نظام عقوبة الخدمة المجتمعية والعوامل التي تكفل نجاحها

يتناول هذا الجزء من البحث بيان المعوقات التي قد تعترض تطبيق نظام عقوبة الخدمة المجتمعية، في ثلاث مطالب، فنصّل المطلب الأول لبيان معوقات تطبيق نظام الخدمة المجتمعية، ويشرح المطلب الثاني العوامل التي تكفل نجاح تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة، وتتناول في المطلب الثالث أغراض نظام الخدمة المجتمعية، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

معوقات تطبيق نظام عقوبة الخدمة المجتمعية

إن تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية يقع على عائق العديد من الجهات، ولا يقتصر على جهة واحدة بعينها، وهذا التعدد في الجهات يفرض معوقات تتصل بهذه الجهات، حيث يعترض تطبيق نظام الخدمة المجتمعية بعض المعوقات تتمثل في عدم النصح على الجرائم التي يطبق عليها، وعدم وجود الآليات التي

(1) أثناء مناقشة مشروع قانون العمل للمنفعة العامة في عام 1983، وجه أعضاء مجلس النواب الفرنسي انتقادات كثيرة لإدراج شرط ضرورة حضور المتهم، واستندوا بقولهم أن المجتمع لن يتجاوب مع هذا الشرط، وأن المساواة بين الخيانة سوف يصبها خيل كبير في حالة قبول أحد الجناة عملاً ما ورفضه آخر، كما أنهم لم يقبلوا فكرة ترك تقرير العقوبة التي ستطبق للجاني، واعتبروا هذا الأمر غير مقبول قانوناً. وفي ذات السياق عارض آخرون هذه الانتقادات ونادوا بأن موافقة المحكوم عليه متطلب نفسي لضمان حسن تنفيذ العقوبة، ويعد مؤشر على ضمان التزام المحكوم عليه وتعاون مع الجهات المكلفة بالإشراف على تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية وحسن سلوكه، وأن الموافقة الصادرة من المتهم دليل على نيته الالتزام والإخلاص والوفاء بالأعمال المفروضة عليه، على اعتبار أن طبيعة أعمال الخدمة المجتمعية تفرض استجابة المتهم من تلقاء نفسه، ولا محل لإكراهه عليها، وأكدوا أن موافقة المتهم لا تتعارض مع الصفة الإلزامية لعقوبة الخدمة المجتمعية، والموافقة تحقق متطلب قانوني تم الإشارة إليه في المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص في مادتها الرابعة على أنه لا يمكن إخضاع أي شخص لعمل شاق أو جبري، وقد اعتمد البروفيسور: جاك هنري روبرت بأن سبب هذا الرضا يكمن في منع الأعمال الجبرية و"الشاقة المنصوص عليه في المادة الرابعة من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، وفوق ذلك؛ فإن العمل لا يحقق أثره في الإصلاح والتأهيل إلا إذا كان المحكوم عليه راضياً بأدائه". رامي متولي القاضي. 2012. عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن. ص 25.

توضح كيفية تنفيذ هذه العقوبة والتحقق من فوائدها، وعدم قبول البعض ورفضهم تقرير عقوبة الخدمة المجتمعية بسبب عدم قناعتهم بها (1).

كما أن اعتياد القضاة على الحكم بالعقوبة المقيدة للحرية والاعتماد عليها في أحكامهم أوجد حالة في أذهانهم بأنها الأنسب في تأهيل وإصلاح المتهم، وهذا الفكر يكاد يكون ثابتاً في المنظومة العدلية لطول مدة هذا الاعتقاد، ومن ناحية أخرى نجد بعض الدوائر القضائية ترى في عقوبة الخدمة المجتمعية أنها عقوبة غير مجدية وبسيطة الأثر ولا تتناسب لردع الجرم، وأن الدولة هيأت إدارات المؤسسات العقابية والإصلاحية لاستقبال العقوبات المقيدة للحرية ووفرت كل المتطلبات والإمكانات اللازمة لها، بينما عقوبة الخدمة المجتمعية تفتقر لهذه الإمكانيات (2).

ويرى الباحث أنه لمواجهة هذه المعوقات لابد من تبني العديد من الضوابط لضمان تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية أو العمل للنفع العام بفعالية، وأن تكون هذه الضوابط فعالة بالحد الذي يحقق الفوائد المرجوة منها، وعلى سبيل المثال من الضروري تناسب أعمال الخدمة المجتمعية المقررة في حق المحكوم عليه من طبيعتها وفترتها الزمنية وخطورة الجريمة التي ارتكبتها المتهم، أن يتم مراعاة قدرة المحكوم عليه البدنية، بحيث يتم اختيار الأعمال التي تناسب وقدرته البدنية، وأن ينص على ضرورة إلزام المتهم بتقديم من يكفله ويضمنه أن يلتزم تنفيذها بحسن نية. وأيضاً لضمان حسن تنفيذ أعمال الخدمة المجتمعية يشترط مراعاة الوضع الاجتماعي للمحكوم عليه ومكانته في المجتمع، وأن تحرص الجهة المكلفة بالإشراف على تطبيق الخدمة المجتمعية أن لا يتولد لديه شعور بإذلال المجتمع له، لأنه إذا نشأ هذا الإحساس أثناء تنفيذ المحكوم عليه لعقوبة الخدمة المجتمعية قد تؤدي إلى آثار سلبية تحمل معنى الاحتقار والإهانة (3).

ويرى الأستاذ: عبد الرحمن الطريمان أن من حسن التنفيذ أيضاً أن يتم تقرير الخدمة المجتمعية على الجرائم البسيطة، وعلى الجناة المبتدئين ذوي السوابق الجنائية البسيطة، وتفعيل أدوات الرقابة والإشراف على تطبيقها حتى لا تتسبب في أذى نفسي أو جسدي للمحكوم عليه (4)، وفي ذات السياق يرى أن تقدير ظروف الجاني المجتمعية وانتقاء العمل الذي يتناسب مع قدراته البدنية والمهنية لهذا دور كبير أن تحقق

(1) ناصر إبراهيم الخيميد. 1430 هـ. "التعزير بالأعمال التطوعية والاجتماعية". مجلة العدل. العدد 43. ص 132.

(2) عبد الرحمن محمد الطريمان. 2013. التعزير بالعمل للنفع العام دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية. (رسالة دكتوراه). ص 162-163.

(3) اليوسف، عبد الله عبد العزيز. 2003. التدابير المجتمعية كبداية للعقوبات السالبة للحرية. ص 141.

(4) عبد الرحمن محمد الطريمان. 2013. التعزير بالعمل للنفع العام دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية. (رسالة دكتوراه). ص 116.

العقوبة الأهداف المقررة لها على صعيد الجاني نفسه والمجتمع في آن واحد، وأضاف إلى أنه يجب أن يحاط بالتنفيذ بخصوصية تامة وأن لا يكون التنفيذ أداة للتشهير في شخص الجاني وفضحه في المجتمع⁽¹⁾. كما يشترط أن يؤخذ بعين الاعتبار توافق أعمال الخدمة المجتمعية المقرر تنفيذها مع قواعد الشريعة الإسلامية وخاصة في الدول الإسلامية، وأن تكون في أجواء يتوافر فيها كافة المتطلبات الأساسية لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني

العوامل التي تكفل نجاح تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية

من المقرر أن جوهر العقوبة أن يتوافر لديها الإيلاء المادي والنفسي حتى تحقق الردع العام والخاص وهو مناط العقوبة الذي تقررت من أجله لجبر الضرر الذي تسببت فيه، وبالتالي فإنه يشترط أن يكون هذا الإيلاء محددًا تحديداً نافعاً للجهالة ومقدراً تسميماً، حيث أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وبالتالي العلم اليقيني للأشخاص بالجزاء الذي سوف يفرض عليهم في حالة ارتكابهم سلوك مجرم وإدراكهم للعواقب التي سوف تفرض عليهم في حالة عدم التزامهم هو تطبيق مبدأ الشرعية حيث لا عقوبة بغير نص يقرر الأفعال المحظورة ويفرض لها العقوبات نوعاً ومقدراً وقيل ارتكابها، الأمر الذي تنتج عنه أن الذي يفرض على السلطات القضائية أن تلتزم بتطبيق القانون والأحكام بالعقوبات المقررة قانوناً وأن لا تتجاوز حدودها سواء الأدنى أم الأعلى⁽²⁾.

وفي ذات السياق يرى الباحث أن مقتضيات حسن تطبيق العدالة تقتضي أن يتم رسم الحدود القانونية وتوفير الضوابط والمتطلبات القانونية لضمان حسن تطبيق أعمال الخدمة المجتمعية من قبل الجاني، لأن هذا الانضباط في تنظيم عقوبة الخدمة المجتمعية يبعث في نفس المحكوم عليه ونفوس أفراد المجتمع الطمأنينة، لأن معرفة الجاني بعواقب جرمته وحجم الإيلاء الذي سيقع عليه جبراً للضرر الذي تسبب فيه وأن التزامه بأعمال الخدمة المجتمعية هي بمثابة تعويض للمجتمع، كما أن هذه الضوابط تولد قناعة لدى الجاني بعدم إساءة الجهات المختصة بالتعسف واستغلال تطبيق العقوبة المقررة.

أضف إلى أن معظم الدول المعاصرة التي تبنت تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية اشترطت شرطاً عاماً

يكفل ضمان فاعلية تطبيقها، إلا وهو الرضاء المسبق للمحكوم عليه به.

(1) اعيد الرحمن محمد الطرمان. 2013. التعزير بالعمل للنفع العام دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية. (رسالة دكتوراه). ص 117-119.

(2) أحمد عوض بلال. 1995. النظرية العامة للجزاء الجنائي. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 22.

لذا نتناول العوامل التي تكفل نجاح تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية في فرعين، نتناول في الفرع الأول رضا المحكوم عليه كضمان لفاعلية تطبيق نظام الخدمة المجتمعية، وفي الفرع الثاني التحديد القانوني لقواعد نظام تطبيق الخدمة المجتمعية.

الفرع الأول

رضا المحكوم عليه كضمان لفاعلية تطبيق نظام الخدمة المجتمعية

ظهر على السطح ما يعرف بأزمة العدالة الجنائية؛ حيث تعددت وتتضاعف العوامل التي تؤثر على حسن سير العدالة، منها مرتبط بالتعقيدات المرتبطة بالإجراءات المقررة، ومن ناحية أخرى كثرة الشكليات وما صاحبه في ارتفاع نسبة ارتكاب الجرائم إلى الحد الذي أصبح مرفق القضاء بحاجة إلى تطوير حتى يستطيع مواكبة هذه التطورات⁽¹⁾.

وأمام هذا الوضع كان لابد من وقفة جادة لإعادة تقييم المنظومة العقابية والأدوات المتبعة في مواجهة الجريمة ومكافحتها، وأمام هذا الوضع الخطير بدأ المعنيون بتطوير النظم العقابية في تقصي أدوات جديدة ووسائل فعالة تمكن من الوقوف أمام تزايد عدد الجرائم ومكافحتها، كما أخذت النزعة الاجتماعية تفرض نفسها والتي كان من أهم نتائجها التحول من العدالة القهرية إلى العدالة الرضائية، حيث تعالت الأصوات في أوروبا باتباع المنهجيات البديلة التي تتسم بالرضائية⁽²⁾.

ومن المقرر أن نظام الخدمة المجتمعية يعد أحد إفرازات التحول إلى نظام العدالة الجنائية الرضائية، إذ أن رضا المحكوم عليه بهذه العقوبة يعد شرطاً جوهرياً لتطبيقها وهو الأمر الذي أكدته المشرع الفرنسي حين قرر بأنه لا يجوز على السلطة القضائية الحكم بعقوبة الخدمة المجتمعية على المتهم الذي لم يوافق عليها، أو على المتهم الذي لم يحضر جلسة النطق بالحكم، وعلى رئيس الدائرة القضائية المختصة قبل الحكم بما أن يغبر المتهم بحقه في رفض القيام بالعمل للنفع العام، وأن يعفى إجابته⁽³⁾.

(1) عمر سالم، 1977. نحو تيسير الإجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية. ط 1. ص 4.

(2) حيث كانت توصيته في عام 1987 للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي باللجوء إلى إجراءات الاعتراف التفاوضي كأحد أنظمة العقوبة الرضائية. مشار إليه: أحمد محمد براك. 2010. العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة دراسة مقارنة.

(رسالة دكتوراه) جامعة القاهرة. ص 4.

(3) المادة (131-8) من قانون العقوبات الفرنسي.

فوفقاً للنص الفرنسي لا يستطيع القاضي الحكم بعقوبة العمل للنفع العام، إلا بعد أخذ موافقة المحكوم عليه بها، لأن النص يلزم القاضي بأخذ رأي المتهم وبيان موقفه من عقوبة العمل للنفع العام، وعليه أن يلتفت إيجابته.

وترجع الحكمة من وراء اشتراط رضا المحكوم عليه مسبقاً بعقوبة الخدمة المجتمعية إلى أن تنفيذ هذا العمل يفترض - دون شك - حداً أدنى من التعاون من قبل المتهم مع السلطات المختصة بالإشراف عليه، وهذا التعاون بالطبع لن يتوافر إذا كان المتهم رافضاً لهذا النظام من أساسه، بالإضافة إلى وجوب احترام مبدأ عدم جواز إكراه شخص على القيام بعمل، وهو المبدأ الذي نصت عليه المادة الرابعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

وتطبيقاً لذلك فإن الأصل في العمل أن يكون إرادياً قائماً على الاختيار الحر ذلك أن علاقة العمل قائمها اشراء الجهة التي تقوم باستخدام العامل لقوة العمل بعد عرضها عليه، ولا يجوز بالتالي أن يحمل المواطن على العمل حملاً بأن يمنع إليه قسراً أو يفرض عليه عتوة؛ إلا أن يكون ذلك وفق القانون بوصفه تدبيراً استثنائياً لإشباع غرض عام ومقابل عادل.

وتأكيداً على مبدأ الرضا نصت المادة (34) من الدستور الإماراتي على حرية كل مواطن في أن يختار العمل أو المهنة أو الحرفة التي تناسبه وفقاً للقانون، على أن يتم الالتزام بالضوابط المنظمة لها، وأكد على عدم جواز استعباد أي شخص، وعدم إلزامه بالقيام بأي عمل جبراً إلا في الأحوال الاستثنائية التي يقرها القانون، ومقابل عادل.

وبالنظر إلى أن نظام الخدمة المجتمعية لا يمكن اعتبارها تدبيراً استثنائياً كما أنها لا تكون بمقابل لذلك كان لزاماً على المشرع العقابي أن يتطلب تطبيقها رضا المحكوم عليه بها ضمناً لفاعلية تطبيقها من ناحية، ولكي يكون متوافقاً مع النص الدستوري من ناحية أخرى.

(1) DESPORTES "F" et LE CUNEHEC "FV" Le nouvelles droit penal deuciene edition economica, 1996, p. 590, et a.

الفرع الثاني

التحديد القانوني لقواعد تطبيق نظام الخدمة المجتمعية

إن تحديد قواعد تطبيق نظام الخدمة المجتمعية يعد من أهم الضمانات التي بموجبها تحقق هذه العقوبة أهدافها، لذا حرصت التشريعات على تحديد الفترة الزمنية اللازمة لتنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية، والجهة التي يتم التنفيذ لصالحها، وبيان الجهة المكلفة بالإشراف على التنفيذ، والقواعد اللازم توافرها أثناء التطبيق، وفق الآتي:

أولاً: تحديد المدة الزمنية لتنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية

كان موقف المشرع الإماراتي في هذا الخصوص واضحاً عندما تناول في المادة (120) من قانون العقوبات إلى القواعد المتعلقة بتنفيذ الخدمة المجتمعية، وهي القواعد المقرر تنفيذها كبديل للإكراه البدني، حيث أشار إلى أن الحكم بتنفيذ أعمال الخدمة المجتمعية مقصور على مواد الجنب فقط، وبديلة عن عقوبة الحبس التي لا تتجاوز مدتها عن ستة أشهر أو الغرامة، وحدد المدة الزمنية الواجب الالتزام بها أثناء تنفيذها بحيث لا تزيد عن ثلاثة أشهر⁽¹⁾.

وفي ذات السياق ذهب المشرع الفرنسي وقرر أن مدة تطبيق الخدمة المجتمعية لا تزيد على ثمانية عشر شهراً⁽²⁾، ليس هذا فخط بل قرر أن عدد ساعات أعمال الخدمة المجتمعية يجب أن لا تقل عن عشرين ساعة ولا تزيد على مائتين وعشرين ساعة خلال هذه المدة⁽³⁾، وأن لا تقل عدد ساعات أعمال الخدمة المجتمعية عن عشرين ساعة ولا تزيد عن مائة وعشرين ساعة إذا كانت أعمال الخدمة المجتمعية كعقوبة إضافية⁽⁴⁾.

ويرى الباحث أن موقف المشرع الفرنسي واتجاهه في منح السلطة القضائية المختصة سلطة في تحديد عدد ساعات أعمال الخدمة المجتمعية يمكنها من إعطاء مبدأ التفريد العقابي وأن تحدد عدد الساعات بين حدها الأدنى والأعلى حسب ظروف القضية، وتنتمى على المشرع الإماراتي الرجوع على ذات الاتجاه. والتساؤل الذي يطرح نفسه في هذا المقام هل يجوز وقف أو تأجيل أعمال الخدمة المجتمعية بعد

صدور الحكم بها والبدء بتنفيذها؟

(1) المادة (120) والمواد (120) مكرر (1) ومكرر (2) ومكرر (3) ومكرر (4) من قانون العقوبات الاتحادي.

(2) المادة رقم (131 - 22) من قانون العقوبات الفرنسي.

(3) المادة رقم (132 - 54) من قانون العقوبات الفرنسي.

(4) المادة رقم (131 - 17) من قانون العقوبات الفرنسي.

أجاز المشرع الإماراتي للنيابة العامة أن تقرر تأجيل تنفيذ أعمال الخدمة المجتمعية المحكوم بها إذا توافرت ظروف تعيق تنفيذها، وأن تتخذ في سبيل ذلك كافة الضمانات اللازمة لهذا القرار⁽¹⁾.

كما نص المشرع الإماراتي على مجموعة من الضوابط الخاصة بتنفيذ أعمال الخدمة المجتمعية، أشارت إليها المادة (120) مكرراً (4) من قانون العقوبات، حيث نصت على أنه " تسري على الخدمة المجتمعية أحكام المواد (295)، و(296)، و(297)، و(298)، و(299) من قانون الإجراءات الجزائية"، وهي على النحو الآتي:

1. تأجيل التنفيذ بحق المحكوم عليها إذا كانت حاملاً حتى تضع حملها، ومرور ثلاثة أشهر على الولادة⁽²⁾.
 2. إذا كان تنفيذ أعمال الخدمة المجتمعية تشكل خطراً حقيقياً على المحكوم عليه بسبب مرض تهدد حياته بسببها⁽³⁾.
 3. تؤجل أعمال الخدمة المجتمعية حتى يشفى إذا تعرض المحكوم عليه أو أصيب بحال جنون أو اختلال أو ضعف عقلي أو مرض نفسي يتقده السيطرة على تصرفاته بصفة مطلقة، على أن يتم إيداعه في مركز علاجي، وتخصم الفترة الزمنية للإيداع في المركز من مدة العقوبة⁽⁴⁾.
 4. أجاز المشرع الإماراتي تأجيل أعمال الخدمة المجتمعية إذا كان المحكوم عليه الزوج وزوجته، ومتكفلان بتربية صغير لم يكمل سن عشرة سنوات، بحيث يؤجل التنفيذ على أحدهما حتى يفرج عن الآخر، على أن يكون مكان إقامتهم محدد ومعلوم في الدولة⁽⁵⁾.
- وتجدر الإشارة أن المشرع الإماراتي منح رئيس النيابة العامة سلطة تأجيل أعمال الخدمة المجتمعية سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب ذوي العلاقة، مقرون بأن يتخذ كافة الضمانات اللازمة لمنع المحكوم عليه من الهروب، وفي غير الحالات المشار إليها أعلاه يمنع تأجيل تنفيذ أعمال الخدمة المجتمعية إلا بقرار من سعادة النائب العام، وذلك في الحالات التي تستلزمها أحكام الشريعة الإسلامية، على أن يتضمن القرار المدة الزمنية للتأجيل وكافة الضمانات اللازمة لمنع المحكوم من الهروب⁽⁶⁾.

(1) المادة رقم (120) مكرر (2) من قانون العقوبات الإماراتي.

(2) المادة رقم (295) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

(3) المادة رقم (296) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

(4) المادة رقم (297) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

(5) المادة رقم (298) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

(6) المادة رقم (299) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

وفي ذات السياق نص التشريع الفرنسي على جواز تأجيل أعمال الخدمة المجتمعية بصفة مؤقتة لاعتبارات جدية تتعلق بحالة المحكوم عليه الطبية أو العائلية أو المهنية أو الاجتماعية، حيث سمح للسلطة القضائية إذا قررت أن تحكم بأعمال الخدمة المجتمعية أن تنص على الوقت المستغرق اللازمة لتنفيذها خلال ثمانية عشر شهراً أن تأمر بتأجيل العقوبة إذا توفر احدي الاعتبارات السابقة، شريطة التحقق من وجودها وجديتها⁽¹⁾.

ومن هنا يرى الباحث أن النظام القانوني الفرنسي سمح بتأجيل تنفيذ أعمال عقوبة الخدمة المجتمعية المقررة بحق المحكوم عليه بصفة مؤقتة لاعتبارات جدية تتعلق بالجوانب الإنسانية والعائلية والاجتماعية والمهنية المرتبطة بالمحكوم عليه، وهذا يؤكد أن تطبيق نظام الخدمة المجتمعية يسعى إلى تحقيق أهدافه الإصلاحية ولا يقصد منه مجرد الانتقام من شخص المحكوم عليه بسبب ارتكابه الجريمة، لذا حرص المشرع الفرنسي على تحديد الحالات التي يسمح بها تأجيل تنفيذ أعمال الخدمة المجتمعية.

ثانياً: الجهات التي ينفذ لصالحها الخدمة المجتمعية

في إطار قانون العقوبات الإماراتي تنفذ أعمال الخدمة المجتمعية في الجهات التي تم تحديدها من قبل سعادة النائب العام أو من يكلفه بتحديددها طبقاً للقرار الوزاري المنصوص عليه في المادة مائة وعشرين من قانون العقوبات، على أن يتم تحديد الجهات بالتنسيق المسبق معها، وبإشراف النيابة العامة⁽²⁾. وتنفيذاً لذلك نصت المادة (1) من قرار رئيس دائرة القضاء في أبو ظبي رقم (14) لسنة 2017م بشأن تحديد الأعمال والجهات التي تؤدي فيها تدابير الخدمة المجتمعية على أنه " يتم تنفيذ تدابير الخدمة المجتمعية المنصوص عليها في المادة (120) من قانون العقوبات المشار إليه، في أحد أو بعض الأعمال الآتية:

1. حفظ أو تحفيظ ما تيسر من القرآن الكريم.
2. محو الأمية.
3. رعاية الأحداث.
4. رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.
5. نقل المرضى.

(1) المادة (131-22) من قانون العقوبات الفرنسي.

(2) المادة رقم (120) مكرراً (1) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، أضيفت بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016.

6. تنظيف الطرق والشوارع والميادين العامة. والشواطئ والروض. والحميات الطبيعية.
 7. تنظيف المساجد وصيانتها.
 8. تنظيم وتنظيف وصيانة المكتبات العامة.
 9. زراعة وصيانة الحدائق العامة.
 10. تحميل وتفريغ الحاويات بالموانئ.
 11. معاونة الأفراد العاملين بالدفاع المدني في أعمالهم.
 12. أعمال البريد الكتابية.
 13. الأعمال الإدارية بالمراكز الصحية.
 14. الأعمال الكتابية وقيادة المركبات في مجال مراقبة الأغذية.
 15. تعبئة الوقود.
 16. أي أعمال أخرى تستهدف النفع العام.
- كما نصت المادة (2) من ذات القانون على أنه "يتم تنفيذ تدابير الخدمة الاجتماعية في إحدى

الجهات الآتية:

1. الجهات الحكومية والبلدية.
2. المدارس الحكومية.
3. المستشفيات الحكومية.
4. دور رعاية المسنين.
5. مؤسسات رعاية المعاقين.
6. الجمعيات الخيرية والجمعيات ذات النفع العام.
7. جمعيات المحافظة على البيئة.
8. أي جهة أخرى تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة.

وفي ذات السياق ذهب المشرع الفرنسي إلى تحديد الجهات التي تنفذ لصالحها أعمال الخدمة الاجتماعية، حيث سمح للمحكمة المختصة أن تحكم إلى كانت الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس بالعام

المتهم المحكوم عليه بأن ينفذ أعمال الخدمة المجتمعية بدون مقابل لصالح شخص اعتباري عام أو جمعية مكلفة وفقاً لنظامها الداخلي بأداء أعمالاً ذات نفع عام (1).

ويرى الباحث أن موقف المشرعين الإماراتي والفرنسي وحرصهما على تنفيذ أعمال الخدمة المجتمعية لصالح أشخاص اعتبارية حكومية، أو أشخاص اعتبارية مكلفة بأعمال ذات نفع عام، يؤكد أن الهدف من عقوبة الخدمة المجتمعية ليس تحقيق الربح، وإنما إصلاح وتأهيل المحكوم عليه تمهيداً لإعادة اندماجه في المجتمع.

ثالثاً: الجهة المكلفة بالإشراف على تنفيذ أعمال الخدمة المجتمعية

وفقاً لأحكام القانون الإماراتي تنفيذ أعمال الخدمة المجتمعية لصالح الجهات التي تم تحديدها (2)، وتشرف النيابة العامة على تنفيذ الخدمة المجتمعية باعتبارها جزءاً من السلطة القضائية والمكلفة بموجب القانون بالإشراف على تنفيذ العقوبة، وتطبقاً لأحكام المادة 120 مكرر (2) من قانون العقوبات الاتحادي تقوم النيابة العامة بمتابعة الجهات التي يتم تطبيق أعمال الخدمة المجتمعية لصالحها من خلال تقارير متابعة تتضمن مدى التزام المتهم المحكوم عليه بتطبيقها، ومدى انضباطه بمواعيدها، وبيان سلوكه وحسن تنفيذه للأعمال المكلف بها (3)، وإذا أخطأ المحكوم عليه بقتضيات تنفيذ الخدمة المجتمعية فللمحكمة بناء على طلب النيابة العامة أن تقرر تطبيق عقوبة الحبس لمدة مائة ساعة للخدمة المجتمعية أو إكمال ما تبقى منها، وللنيابة العامة تأجيل تنفيذ الخدمة المجتمعية إذا كان لذلك مقتضى على أن يتم اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان هذا التنفيذ وفق أحكام المادة 120 مكرر (3) من قانون العقوبات الاتحادي (4).

وفي ذات السياق حدد المشرع الفرنسي الجهة المختصة بالإشراف على أعمال الخدمة المجتمعية، حيث منح مهمة الإشراف لقاضي تطبيق العقوبات، حيث له مهمة الإشراف على طريقة تنفيذ أعمال الخدمة المجتمعية، وتقييم مدى التزام المحكوم عليه بتنفيذها، وهو القاضي المتواجد في محل إقامة المحكوم عليه في منطقة اختصاصه، أو الموجود في منطقة اختصاص المحكمة الابتدائية التي أصدر الحكم في حالة إذا لم يكن للمحكوم عليه مكان معتاد للإقامة في فرنسا (5).

(1) المادة رقم (131-8) من قانون العقوبات الفرنسي.

(2) المادة رقم (120) مكرراً (1) من قانون العقوبات الاتحادي أضيفت بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016.

(3) المادة رقم (120) مكرراً (2) من قانون العقوبات الاتحادي أضيفت بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016.

(4) المادة رقم (120) مكرراً (3) من قانون العقوبات الاتحادي أضيفت بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016.

(5) المادة رقم (131-22) من قانون العقوبات الفرنسي.

ويرى الباحث أن التشريع الفرنسي كان موفقاً في تنظيمه أعمال الخدمة المجتمعية، وألم بها إلماماً شاملاً، وتوج ذلك بأن وفر لها كافة الضمانات التي تكفل تحقيق أهدافها، فأناط لقاضي تطبيق العقوبات الإشراف على تنفيذ أعمال الخدمة المجتمعية والتحقق من حسن تنفيذها، سواء القاضي الذي يتواجد فيه محل إقامة المحكوم عليه الدائم، أو القاضي الذي يتواجد في المحكمة التي أصدر الحكم بعقوبة تنفيذ أعمال الخدمة المجتمعية، له اختيار الآلية المناسبة في تطبيق العقوبة وتحديد الضوابط المرتبطة بها آخذاً بالاعتبار كافة الظروف المحيطة بالمحكوم عليه والاعتبارات المرتبطة به من الناحية الشخصية أو الإنسانية أو الصحية أو الاجتماعية، كما يملك القاضي تطبيق العقوبات وفقاً للتشريع الفرنسي الشخص الاعتباري الذي سوف تنفذ لصالحه أعمال الخدمة المجتمعية، وله سلطة التقدير في شان وقف أو تأجيل تنفيذها بصفة مؤقتة عند توافر الدلائل بجدية تبرر ذلك حددها القانون، كما أن لقاضي تطبيق العقوبات أن يستعين بأخصائي اجتماعي، وتلك نقطة تقرير التدابير الرقابية على المحكوم عليه المكلف بتنفيذ أعمال الخدمة المجتمعية المشار إليها في المادة (132-55) عقوبات.

رابعاً: القواعد العامة المرتبطة بأوقات تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية

في هذا الإطار اشترط التشريع الفرنسي على ضرورة أن تطبق على أعمال الخدمة المجتمعية أثناء تنفيذها الأنظمة واللوائح القاعدية المسؤولة عن تنظيم العمل، وعلى وجه الخصوص المتعلقة منها بالعمل خلال فترة المساء أو المرتبط بهذه بضوابط ومعايير الصحة والسلامة المهنية وكيفية تشغيل الإناث والأحداث، وما يميز التشريع الفرنسي أنه سمح بجواز الجمع بين أعمال عقوبة الخدمة المجتمعية وممارسة المحكوم عليه نشاطه المهني الخاص به⁽¹⁾.

ويرى الباحث أنه على خلاف موقف التشريع الفرنسي لم يتناول المشرع الإماراتي القواعد القانونية واللوائح التي تنظم العمل في إطار تنفيذ الخدمة المجتمعية.

في حين أن بعض التشريعات العربية نصت على العديد من الضوابط القانونية التي تنظم تطبيق أعمال الخدمة المجتمعية، وعلى وجه الخصوص نص التشريع المصري بعدم جواز إلزام المحكوم عليه بالعمل خارج إطار حدود مدينته القاطن بها، وضرورة أن لا تتجاوز عدد ساعات العمل على ست ساعات يومياً مع اعتبار قدراته البدنية⁽²⁾.

(1) المادة رقم (131-21) من قانون العقوبات الفرنسي.

(2) المادة رقم (521) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

إضافة إلى ذلك قرر التشريع المصري عدم جواز تطبيق أعمال الخدمة المجتمعية على المحكوم عليه وإعمال العقوبة الأصلية المقيدة للحرية في حال ثبوت عدم جدواها أو أنها لا تحقق الفائدة المرجوة منها (1). كما قرر أيضاً أن عدم التزام المحكوم عليه بالحضور إلى الجهة التي تقرر تنفيذ أعمال الخدمة المجتمعية لصالحه، أو لم ينفذ الأعمال المنوطة به بدون عذر مقبول لدى جهة الإدارة؛ يتم اتخاذ قرار يقضي بإعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية والإصلاحية لتنفيذ العقوبة الأصلية المقيدة للحرية، على أن يتم اقتطاع المدة الزمنية التي قضاه في تنفيذ أعمال الخدمة المجتمعية (2)، والنيابة العامة هي الجهة التي تملك سلطة اتخاذ القرار بشأن إعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، كونها الجهة المناطة بها سلطة الإشراف على عقوبة الخدمة المجتمعية وفقاً للقانون (3).

المطلب الثالث

أغراض نظام عقوبة الخدمة المجتمعية

من المؤكد أن الدول التي طورت منظومتها التشريعية المتعلقة بالنظم العقابية ثبت لديها أن نظام الخدمة المجتمعية يحقق العديد من الفوائد على صعيد مكافحة الجريمة والتصدي لها، وكذلك في مجال تأهيل وإصلاح المحكوم عليه. كما يعلم العديد من الآثار السلبية التي أفرزتها العقوبات المقيدة للحرية، ومنها حالات التكدر في المؤسسات العقابية والإصلاحية، وعيوب برامج الإصلاح والتأهيل لديها، وتقليل التكلفة المالية على خزانة الدولة وغيرها من الفوائد تتناولها في الفروعين الآتيين:

الفرع الأول

أغراض نظام الخدمة المجتمعية العقابية والإصلاحية والتأهيلية

يمكن بيان الأغراض العقابية والتأهيلية التي يؤديها نظام عقوبة الخدمة المجتمعية بالآتي:

أولاً: مساهمة الخدمة المجتمعية في تعزيز العدالة الجنائية

تعد عقوبة الخدمة المجتمعية إحدى أهم العقوبات البديلة للعقوبات المقيدة للحرية، وذلك لأنها تتصف بخصائص تميزها عن غيرها من العقوبات البديلة، وعلى وجه الخصوص مساهمتها في تعزيز دور المجتمع في مجال تحقيق العدالة الجنائية، ذلك أن الخدمة تطبق في محيط مؤسسات الدولة والمجتمع لصالحهم،

(1) المادة رقم (522) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(2) المادة رقم (522) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(3) المادتين أرقام (461) و(462) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

فنجاحها يعتمد بالدرجة الأساسية على مدى مساهمة الأفراد في تحقيق أغراضها، كما أنها تعد تعويضاً عن الضرر الذي نشأ نتيجة اقتراف المحكوم عليه للسلوك الجرمي قانوناً، ويتم تطبيقها بدون مقابل.

ثانياً: الدور الإيجابي لأعمال الخدمة المجتمعية في تأهيل وإصلاح المحكوم عليه

لعل من أشد الأمور إيلافاً على الأشخاص أن يتم تقييد حريتهم حتى لو كان الأمر لفترة زمنية محدودة، لذا يعد تنفيذ نظام الخدمة المجتمعية على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم بسيطة من الوسائل التي تحافظ على الأمية المحكوم عليهم وتساعدهم على نحو إيجابي في تأهيلهم وإصلاحهم، لأنها تبقىهم على اتصال مباشر مع المجتمع الأمر الذي يدفعهم بتحمل المسؤولية اتجاهه وأن يسعوا إلى سرعة العودة إليه كأشخاص صالحين (1).

ويرى الباحث أن نظام الخدمة المجتمعية يسعى في الوقت ذاته إلى تعزيز روح المسؤولية وتنمية شعور المحكوم عليه بأعمال تنفذ لصالح مؤسسات المجتمع بالاعتماد على قدراته المهنية والوظيفية وأن يقدم أعمال تعود بالفائدة على المجتمع لخير الضرر الذي أحدثته نتيجة سلوكه الخاطئ ومخالفته للقوانين المفروضة عليه، وبالتالي يكون حرصه على الالتزام بأداء أعمال الخدمة المجتمعية مؤشر ودلالة مؤكدة على رغبته في تصحيح نفسه وندمه، وهذا هو جوهر عملية التأهيل الهادفة إلى إعادة إدماج الخاني من جديد داخل المجتمع الذي كان يعيش فيه وتعطيه دافع على اغتنام الفرصة والفوز بثقة المجتمع من جديد.

بمعنى آخر فإن التزام المحكوم عليه بتنفيذ أعمال الخدمة المجتمعية المقررة بحقه لصالح المجتمع يجعله على اتصال مباشر بالمجتمع، وهذا الأمر يساعد على إعادة توارثه واستعادة ثقته بنفسه وتخلق لديه إحساس بأنه أصبح عنصر إيجابي في محيطه، كما أن عودة المحكوم عليه لعمله الأصلي بعد انتهاء أعمال الخدمة المجتمعية يجعله يقدر قيمة الحرية، ويدرك صعوبة تقييدها، مما يجعله يفكر جديداً بما أقدم عليه مما يسهم في تأهيله.

كما يحسب لنظام الخدمة المجتمعية أنه لا يسمح بحالات التفكك الأسري بسبب غياب رب الأسرة في حالة إيداعه في المؤسسات العقابية والإصلاحية لتفقد عقوبة مديدة لحرته، وتخطبه وضمة دخوله السجن، ومن ناحية أخرى تساعد تنفيذ أعمال الخدمة المجتمعية المحكوم عليه في إعادة اندماجه بالمجتمع.

(1) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو من 26 آب - 6 أيلول 1985، وقد اعتمدت الجمعية العامة بقرارها 29/40 المؤرخ في 1985/11/29 قواعد هذا المؤتمر.

ثالثًا: تخفيف الأعباء عن المحاكم وإدارات المؤسسات العقابية والإصلاحية

تثور المشاكل بصدد الأحكام الصادرة بعقوبات مقيدة للحرية وخاصة قصيرة المدة عندما يتضح أن هذه الأحكام تمثل النسبة الأعلى من بين الأحكام الصادرة في أغلب الدوائر القضائية في العالم⁽¹⁾، وهذا مؤشر على أن العقوبات المقيدة للحرية تشكل جل اهتمام القضاة، وأنها تستغرق وقتهم.

وذكر الأستاذ الدكتور: عبود السراج أن ارتفاع عدد الجرائم المعاقب عليها بعقوبات مقيدة للحرية في تزايد مستمر، وأن الفكر القضائي المستقر عليه هو اتجاه معظم القضاة أن تحقيق العدالة تقتضي بإصدار أحكام تتضمن عقوبات مقيدة للحرية، مع الاحتفاظ بسلطتهم التقديرية في أعمال أسباب التخفيف وفقًا لظروف القضية والمتهم. وفي حال توافر ظروفها يحكمون بالحد الأدنى، للعقوبة، وأضاف إلى ذلك أن العمل القضائي درج على اتباع مصطلح تسعيرة العقاب أي تحديد عقوبة لكل جريمة دون الأخذ بالاعتبار ظروف الجريمة والمتهم⁽²⁾.

وقد ناقش المؤتمر المعاصر لمنظمة الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛ الذي انعقد في فيينا من 10-17 نيسان 2004 الدول الأعضاء لإيجاد صياغة محددة، ووضع السياسات والإجراءات الكفيلة للحد من فرض العقوبات المنفردة في المؤسسات العقابية المغلقة.

وقد جاء في التوصية رقم (25) من إعلان فيينا المتخصص عن المؤتمر المذكور ما يأتي: "نعلن نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزامنا بإعطاء الأولوية للحد من تزايد عدد السجناء واكتظاظ السجون باختجزين قبل المحاكمة وبعدها من خلال ترويض بدائل مأمونة وفعالة لعقوبة الحبس، حسب الاقتضاء...". وقد نصت التوصية رقم (26) على أن الدول الأعضاء: "...قررت أن يكون العام 2002 هو الموعد المستهدف لكي تراجع فيه الدول ممارساتها في هذا الشأن؛ وتواصل تطوير خدمات دعم الضحايا".

(1) دلت الإحصائيات على أن أحكام الإدانة بعقوبة مقيدة للحرية لمدة ستة أشهر فما دون بلغت 80 % في بلجيكا وبنغلاديش، و84 % في الهند، و90 % في جنوب أفريقية. محمد أبو العلا عقيدة. 1995. أصول علم العقاب دراسة تحليلية تأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنة بالنظام العقابي الإسلامي. القاهرة. دار الفكر العربي. ص 182؛ وأشارت دراسة أخرى إلى أن أحكام الإدانة بعقوبة مقيدة للحرية لمدة ستة أشهر فما دون بلغت 60 % في إيطاليا، و82 % في مصر، و85 % في سويسرا. راجع: الفهوجي، علي عبد القادر. 2000. أصول علم الإجرام والعقاب. ص 333.

(2) السراج، عبود. 1981. علم الإجرام والعقاب دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي. الكويت: جامعة الكويت. ص 425.

أما التوصية (27) فشجعت على: "صوغ سياسات وإجراءات وبرامج للعدالة تحترم حقوق الإنسان، واحتياجات ومصالح الضحايا والجناء والمجتمعات المحلية وسائر الأطراف الأخرى". وعليه يخلص الباحث على أن نظام الخدمة المجتمعية يحد من ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية والإصلاحية، ويعالج مشكلة تزايد عدد النزلاء المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية، ويساهم في ترشيد النفقات المالية المخصصة لإدارة المؤسسات العقابية وتوظيفها في تطوير أحوال السجون وتحسين جودة البيئة الداخلية فيها.

الفرع الثاني

أغراض نظام الخدمة المجتمعية الاقتصادية

يحق نظام الخدمة المجتمعية أغراضًا اقتصادية مهمة لأنه يساهم في الحد من مشكلة تزايد أعداد النزلاء في المؤسسات العقابية والإصلاحية، التي تشل عملية التأهيل والإصلاح الاجتماعي، وتكبد الدولة نفقات باهظة من جهة، ويحتمل مكاسب مالية للدولة من جهة أخرى.

إن اعتماد نظام الخدمة المجتمعية أو العمل للنفع العام كبديل للعقوبة المقيدة للحرية المنفذة داخل المؤسسات العقابية والإصلاحية المغلقة يقلل من النفقات المالية، لأن مجتمع المؤسسات العقابية، كما هو معروف، مجتمع مكلف ماليًا، وإن وضع مثل هذه الفئات فيه يشكل هدرًا للأموال العامة، دونما تحقيق فائدة، فقد أشار أحد التقارير إلى النزول الواحد يكلف الحكومة الفرنسية من (200) إلى (300) فرنك فرنسي، بالإضافة إلى النفقات الإضافية الأخرى⁽¹⁾.

بالمقابل تبين أن نظام الخدمة المجتمعية يحقق فوائد اقتصادية ومالية وريًا للدولة، والتي تتمثل بقيامه بأعمال الخدمة المجتمعية في إطار المؤسسات والجهات العامة التي تلزم الدولة قبلها بالإنفاق على هذا النوع من الأعمال، ومن ثم في حالة العمل للنفع العام حيث لا يتقاضى المحكوم عليه أجرًا أو مقابلًا لعمله، يوفر تنفيذ هذه الأعمال فيها على هذا النحو على الدولة الكثير من النفقات والصعاب المالية التي تخصصها عادة لإنجازها.

(1) Rapport de M-G Othily, au nom de la commission des lois, Rapport sur le projet de loi relatif à la détention provisoire, Paris, n° 347 (1995-1996), p. 30.

وفيما يتعلق بالهيئات التي تقدم خدمات عامة فإن الخدمة المجتمعية تُنشئ علاقة بين اليد العاملة المجانية وهذه الهيئات، التي يمكنها ضمن إطار هذا النظام الحصول على خدمات وأعمال قد لا تملك هذه الهيئات الميزانية والتمويل اللازم للقيام بها.

بعد دراسة أهم الأحكام التي يخضع لها هذا النظام من الناحية النظرية، يمكننا التأكيد على الإيجابيات التي يمكن أن يقدمها للنظام العقابي لدولة الإمارات العربية المتحدة، حيث أن نظام الخدمة المجتمعية يبعدنا عن الآثار السلبية الناتجة عن تطبيق العقوبات المقيدة للحرية داخل المؤسسات العقابية والإصلاحية، فقد ان الوقت ليتنبه المشرع الإماراتي على عواقب العقوبة المقيدة للحرية وخاصة قصيرة المدة، وقبول إمكانية الاستعاضة عنها ببعض البدائل وتحديدًا نظام الخدمة المجتمعية، إذا كان المحكوم عليه دون سوابق جنائية ولم تتجاوز عقوبته حدًا معينًا.

وما لا شك فيه أنه سيكون هناك من يشكك في قدرة نظام الخدمة المجتمعية على أن يحل محل العقوبات السالبة للحرية من جهة، وأنه لا يمثل تقييدًا للحرية، ومن ثم لا يعكس صورة العقوبة الرادعة، والتي تحقق الألم والحزن، وأن هذا النظام يتجاهل متطلبات العدالة، ولا يمكن من خلاله جبر الضرر الذي أصاب المجتمع والتعويض عنه، وبالتالي قد يهدر ويهدد حفظ وأمن المجتمع، وسيشكك كذلك في مدى توافقه مع ثقافة المجتمعات العربية عامة والعادات والتقاليد الإماراتية خاصة

من الثابت أن ثقافة المجتمعات تمتاز بأنها صلبة وجامدة في شأن المنظومة العقابية، وقد ينظر للخدمة المجتمعية بأنها عقوبة خفيفة وذلك لأنهم ينظرون إلى أن المؤسسات العقابية والإصلاحية هي أصلح وأكثر مكان آمن يمكن الاعتماد عليه لتحقيق أمن المجتمع في حال ارتكاب الجرائم التي تمس المجتمع وتعكر أمنه، وقناعتهم بأن هذه المؤسسات تملك من الأدوات والوسائل الكفيلة في تحقيق الوقاية من الجريمة وتمنع تكرار العود لارتكاب الجريمة.

ويرى الباحث أن هذا الفكر غير صائب، فدولة الخدمة المجتمعية تعتمد على الأساس على توفير المواءمة بين فكرتين، الأولى تقرير حق حماية المجتمع من خلال معاقبة الجاني، ودمج المحكوم عليه في مجتمعه وعدم أبعاده عنه، بمعنى أنه في نظام الخدمة المجتمعية يتوفر لديه مضمون وجوهر العقوبة بشكل عام، وأن الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه تنمية شعور الجاني بقيمة الفرصة التي منحها له المجتمع دون أن يتعرض للألم الذي يمكن أن يشعر به في حال دخوله المؤسسة العقابية والإصلاحية، فضلًا عن المميزات التي يمكنه

تقديمها للوسط العقابي في دولة الإمارات، فاللجوء إلى أعمال الخدمة المجتمعية كأسلوب عقابي ستولد لدى المحكوم عليه شعور إيجابي بأنه أصبح جزء في تطبيق العقوبة.

أما بالنسبة للارتياح في قدرة نظام الخدمة المجتمعية وعدم تناسبه للمجتمعات العربية، والقوانين النافذة، فإننا نرى أن دولة الإمارات العربية المتحدة حريصة كل الحرص على تطوير منظومتها العقابية أمام عدم نجاعة المنظومة العقابية الحالية من ناحية، ومن ناحية أخرى نجد حرصها على توفير كافة المتطلبات القانونية والأمنية المتوافقة مع الحقوق الأساسية للإنسان، وترجمة ذلك بتبني مجموعة من الإصلاحات في نظامها العقابي، وأهم تلك الإجراءات الاعتماد على الخدمة المجتمعية في منظومتها العقابية، لقناعتها في أهميتها ودورها الإنساني والاقتصادي والأمني، والدور الوقائي لها، ومساهمتها في منع تكرار ارتكاب الجرائم والعمد لها والتخفيف من اكتظاظ النزلاء داخل المؤسسات العقابية والإصلاحية.

لذلك لابد لضمان حسن تنفيذ أعمال الخدمة المجتمعية في المجتمع الإماراتي أن تتولى السلطة المختصة بالإشراف على هذا النظام بيان مبادئه لأفراد ومؤسسات المجتمع، والمكاسب التي يمكن تحقيقها من خلاله.

الخلاصة:

وفي ختام الفصل؛ يتبين أن نظام الخدمة المجتمعية من أهم وأحدث أساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبات المفيدة للحرية التي تلجأ إليها أغلب التشريعات على المستوى العربي والأجنبي، وأنه مقرر في بعض التشريعات كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدى، أو عقوبة الغرامة، وفي إطار التشريع الفرنسي وجدنا أن المشرع نص على اعتباره عوضاً عن الملاحقة الجنائية، وتبين بأن عقوبة الخدمة المجتمعية لاقت اهتمام كبير وتبنتها التشريعات المختلفة، وكانت ماثرة نقاش في العديد من المحافل الدولية.

كما تبين أن عقوبة الخدمة المجتمعية تحمل في طياتها هدف إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، وتهدف إلى مساعدته والأخذ بيده ومساعدته تمهيداً لإعادة اندماجه في المجتمع واعتباره فرداً صالحاً يعتمد عليه. واتضح أن أعمال الخدمة المجتمعية تستهدف إبقاء المحكوم عليه على تواصل مباشر مع محيط عائلته، ويحقق كذلك نظام الخدمة المجتمعية الردع العام والردع الخاص في ضمير الفرد والمجتمع، ويسعى إلى إرضاء شعور أفراد المجتمع بالعدالة الاجتماعية، فضلاً عن سعيه إلى تحقيق أغراض التدبير الاحترازي المتمثل في إصلاح آثار الجريمة.

وإن نظام الخدمة المجتمعية ليس مجرد القيام بعمل معين يستفيد منه المجتمع فقط، بل تسعى إلى تعميق الشعور لدى المحكوم عليه بالمسؤولية اتجاه مجتمعه، ويساعد المحكوم عليه في سرعة إعادة دمج في المجتمع، فهو يتميز بأن له طابع تأهيلي إصلاحي وقائي، إذ يسعى إلى تعويض المجتمع عن الضرر الذي لحقه من جراء ارتكاب الجريمة، وكذلك إلى تجنب المجتمع مساوئ دخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية والإصلاحية، وتحقيق استقرار وتوازن نفسي وجسدي له.

كما ثبت أن تبني نظام الخدمة المجتمعية في التشريعات العقابية يدل بما لا يدع مجال للشك على تطورها وأن الدول المتقدمة نصت عليه في تشريعاتها، ومفاده تقوم على فكرة مؤداها أنه في بعض الأحوال يكفي لإصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم إلزامهم بتنفيذ أعمال لصالح مؤسسات المجتمع بدون مقابل، وعدم الرجوع لدخول المؤسسات العقابية والإصلاحية، وأن يتم تقريرها بعد الحصول على موافقة المحكوم عليهم الصريحة، وأن يتم تنفيذها في حدود القواعد والأنظمة المقررة بشأنها.

كما اتضح أن مسألة تحديد الطبيعة القانونية لنظام الخدمة المجتمعية تناولته عدة اتجاهات، الاتجاه الأول يعتبرها عقوبة جنائية، والثاني يراها تليها احتجازاً، وذهب الاتجاه الثالث إلى اعتبارها ذي طبيعة مختلطة، بينما يرى الاتجاه الرابع أن نظام الخدمة المجتمعية عقوبة رضائية، واتفق الباحث مع الرأي الأول الذي يرى نظام الخدمة المجتمعية عقوبة جزائية.

وفي ختام هذا الفصل يجب أن تطبق عقوبة الخدمة المجتمعية وضمان حسن تنفيذها يقع على عاتق عدة جهات وليس جهة واحدة، وأن أهم التحديات التي تواجهها عدم اكتمال القواعد المكلفة بتنظيمها، أو عدم ثقة البعض بأنها قادرة على أداء الوظيفة المقررة للعقوبة بشكل عام، وبالمقابل نجدها تحقق فوائد للمجتمع على المستوى الأمني والقانوني والاقتصادي والاجتماعي، وعلى المحكوم عليه معاً.

وبعد الانتهاء من بيان مفهوم نظام الخدمة المجتمعية كعقوبة بديلة عن العقوبات المقيدة للحرية، يتناول الفصل الرابع موقف التشريعات الأجنبية والعربية من نظام الخدمة المجتمعية كعقوبة بديلة، والذي يجيب من خلاله على التساؤل الثالث من أسئلة الدراسة.